قرار وزارى

رقـــم ٢٠٠٩/٦٦

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٤٥

فى شأن تحديد ضوابط وإجراءات الإعفاء الضريبى

والجمركى لمشروعات الاستثمار الأجنبى

إستنادا إلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩/١ ،

وإلى قانون استثمار رأس المال الأجنبى الصادر بالمرسوم رقم ٩٤/١٠٢ ،

وإلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتطبيقه المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٦٧ ،

وإلى قانون (نظام) التنظيم الصناعى الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٦١ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) التنظيم الصناعى الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من لجنة التعاون الصناعى بالمجلس بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٨م ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٥/٢٣ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٤٥ فى شأن تحديد ضوابط وإجراءات الإعفاء الضريبى والجمركى لمشروعات الاستثمار الأجنبى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/٦٥ فى شأن تطبيق الضوابط المعدلة لإعفاء مدخلات الصناعة من الضريبة الجمركية ،

وإلى كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم و ت ص /٤٢٥/٤٠٠/٢٦/٢٠٠٩ بتاريخ ١٤٣٠/٢/٤هـ الموافق ٢٠٠٩/١/٣١ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـــى : يستبدل بنصوص المواد من (٢٤) إلـى (٣٢) الـواردة فى الفروع من الأول إلى الثالث من الفصل الثانى من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٤٥ المشار إليه النصوص المرافقة لهذا القرار .

المـادة الثانيـة : يعـدل عنوان الفـرع الرابع من الفصـل الثانـى من القـرار الـوزارى رقم ٢٠٠٥/٤٥ المشار إليه إلى " الفرع الثانى ضوابط وإجراءات الإعفاء وتجديده بالنسبة لمشروعات الاستثمار الأجنبى غير المسجلة طبقا لقانون (نظام) التنظيم الصناعى الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "

المـادة الثالثـة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من التاريـخ المحـدد فى المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/٦٥ المشار إليه .

صدر فى : ١٢ / ٦ / ١٤٣٠هـ

الموافـق : ٦ / ٦ / ٢٠٠٩م

أحمـد بن عبـد النبـى مكـى
وزيـــر الاقتصـــاد الوطنـــى
المشـــرف علـــى وزارة المـاليـــة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٨٩)
الصادرة فى ٢٠٠٩/٦/١٥م

تعديلات ضوابط وإجراءات الاعفاء
الجمركى لمشروعات الإستثمار الأجنبى
" الفرع الأول
ضوابط واجراءات اعفاء المشروعات
المسجلة طبقا لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة أو قانون (نظام)
التنظيم الصناعى الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
والمنصوص عليها فى المادة (٩ مكررا) من قانون استثمار رأس المال الأجنبى

المادة (٢٤) : ضوابط وإجراءات الإعفاء :

يكون الإعفاء الجمركى لمشروعات الاستثمار الأجنبى المسجلة طبقا لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة أو قانون (نظام) التنظيم الصناعى الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليهما ، وفقا لأحكام المواد من (١) إلى (٥) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/٦٥ المشار إليه .

المادة (٢٥) : قيد المواد المعفاة :

يلتزم المشروع بقيد المواد المعفاة من الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية والمواد نصف المصنعة و مواد التعبئة والتغليف فى السجلين المعدين لهذا الغرض وفقا لاحكام المادة (٦) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/٦٥ المشار إليه .

المادة (٢٦) : حق الاطلاع :

يكون للموظفين المختصين بوزارة التجارة والصناعة أو بالجهات الأخرى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التجارة والصناعة الاطلاع على السجلين المشار إليهما فى المادة (٢٥) السابقة للتأكد من استخدام الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد المعفاة فى الأغراض التى استوردت من أجلها ، ويكون الاطلاع عليهما فى مقر المشروع خلال ساعات العمل الرسمية .

المادة (٢٧) : الإفراج المؤقت :

يجوز للإدارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية - فى حالة الضرورة - الافراج مؤقتا عن الآلات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية والمواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف التى استوردها المشروع وطلب إعفاءها من الضريبة الجمركية وذلك مقابل تقديم ضمان بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من المبالغ التى تستحق للجمارك ، ويظل الضمان ساريا لحين صدور قرار الإعفاء .

المادة (٢٨) : حالات سداد الضريبة الجمركية التى سبق الإعفاء منها :

يلتزم المشروع بسداد الضريبة الجمركية التى سبق أن أعفى منها إذا تصرف فى المواد أو البضائع المعفاة فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها ، ودون إخلال بحكم المادة (٣٧) من قانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه .

المادة (٢٩) : التزامات وزارة التجارة والصناعة :

تتولى وزارة التجارة والصناعة إخطار وزارة المالية (الأمانة العامة للضرائب) فورا فى الحالات الآتية :

١ - صدور قرار نهائى بإلغاء الترخيص الصادر للمشروع بالتطبيق لأحكام المادتين التاسعة والعاشرة من قانون (نظام) التنظيم الصناعى الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه .

٢ - إخلال المشروع بأى من الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين (البندين ١ و ٥) من قانون (نظام) التنظيم الصناعى الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه ، والمادة (٢٥) من هذا القرار .

٣ - تلقى إخطار من المشروع بالتطبيق لاحكام المادتين الثالثة والعشرين البندين (٣ و ٤) والرابعة والعشرين من قانون (نظام) التنظيم الصناعى الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه .

٤ - إغلاق المشروع إعمالا للمادة الثامنة والعشرين من قانون (نظام) التنظيم الصناعى الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه .

٥ - تحقق أى من الحالات المنصوص عليها فى المادة التاسعة والعشرين من قانون (نظام) التنظيم الصناعى الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه .

المادة (٣٠) : حالات وقف الإعفاء الجمركى مؤقتا أو إلغائه :

يكون للأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية - فور إخطارها بالتطبيق لحكم المادة (٢٩) السابقة - اتخاذ الاجراءات اللازمة لما يأتى :

١ - وقف الإعفاء الجمركى بصفة مؤقتة ، لحين تنفيذ الإلتزامات المشار إليها فى المادة (٢٩ البندين ٢ و ٣) من هذا القرار .

٢ - إلغاء العمل بالإعفاء اعتبارا من التاريخ الذى يصبح فيه القرار الصادر بإلغاء الترخيص الصناعى أو إغلاق المشروع نهائيا .

المادة (٣١) : القرار الوزارى الصادر بوقف الإعفاء الجمركى أو إلغائه :

يصدر بوقف الإعفاء الجمركى أو إلغائه فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣٠) السابقة قرار وزارى .

ويتعين إخطار الإدارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية فورا بهذا القرار - بعد قيده فى السجل المعد لهذا الغرض - كما يخطر كل من المشروع ووزارة التجارة والصناعة بنسخة منه .

المادة (٣٢) : الإجراءات الجمركية الواجبة الإتباع :

لا يجوز أن يترتب على الإعفاء من الضريبة الجمركية أو الافراج المؤقت بالتطبيق لأحكام هذا القرار الإخلال بأى إجراءات جمركية تكون واجبة الاتباع بالتطبيق لأحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه ، أو اللوائح أو النظم المعمول بها . "